

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 461 @ فهي جائزة من الطرفين فتتفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وغيره لكن بشرط في بعض من الصور كدفن لميت ف إنه إنما يرجع بعد الحفر قبل المواراة له ولو بعد الوضع في القبر وإن اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه أو بعد اندراس لأثره إلا عجب الذنب محافظة على حرمة .
وصورته في الثانية إذا أذن المعير في تكرار الدفن وإلا فقد انتهت العارية وإذا رجع قبل المواراة